

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبتة

الرائم، سالي الرام

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة والتحسيرير الحكومة والكتابة العامة للحكومة والتحسين الكتابة العامة الاستسيان	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	<u>ئ</u> ــــ	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك (٦٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ المياتف (٣٢٠٠ ـ ١١٠١ ـ المجزائر (٣٢٠٠ ـ المجزائر	52 °C 5	E+ H.	67 Y	الجزا ار خدج الجزائر

عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تقييم العنوان ٢٠٥٠ دج . لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة اس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن ٤٦ وزير الصناعة والطاقة •

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

م قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الم افق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير مدرسه ' ان المدنى والارصاد الجوية •

ـ قرار مُؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ د.

سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مديس لمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ٠

وزارة الداخلية

ـ قرار مــؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ المواقــق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضعية متصرف ٠

_ قرار مــؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استقالة متصرف ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبن . اسنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجنة لترسيم تقنيسي الفلاحة ٧٠.

وزارة العسدل

– قراران مــؤرخان في ١٥ شوالُ عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة ٧٠٠

وزارة التريية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام '١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتوظيف موظفين تقنيين متعاقدين بوزارة التربية الوطنية م

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلّق بتكاليف البناءات المدرسية في التعليم الابتدائي العمومي 🖟

- قرار مسؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ اللوافق السبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية بولاية الجزائر •

- قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اختصاصات مديري الجامعات ٠٠٠

– قرأر مـــؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ اكتور. سنة ١٩٦٩ يتعلق بالامتحان الخاص بدخول قدماء المجاهدين الى الكليات م

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبور سنة ١٩٦٩ يتضمن وجوب اجراء بعض التلقيحات في المناطق المنكوبة بولايات الاوراس والواحات والمدية م.

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نواقمبن سنة ١٩٦٩ صــادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض من املاك الدولة بن خدة لبناء مدارس ومساكن .

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي ٢

المادة الاولى: يكلف السيد احمد مدغرى وزير الداخلية والقيام بالنيابة بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولسة المكلفسة بالنقسل

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد محمد عبد الوهاب، مهندس أشغال الملاحة الجوية ، بوصفه مديرا لمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ، ودعى للقيام بمهام أخرى ٠

قــراد مؤدخ في ٢٠ شـــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير لمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد صهاري مديرا لمدرسة الطيران المدنبي والارصاد الجوية ابتداء من اول ينايس سنة

وزارة الداخلية

قرار وزارئ مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩. يتعلق بوضعية متصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ الحق السيد سليم زيدى ، المتصرف من الدرجة الرابعة بالاذاعة والتلفزيــون الجزائرية (1 ت ج) للدة خمس سنوات (٥) ابتداء من اول غشبت سنة ١٩٦٩ ه.

ويستفيد المعنى بدرجتين (٢) اضافيتين أى الرقم الاستدلالي الجديده ١٥، ٤٤٥

ويطلب من المعني ــ لكي يحافظ على حقوقه في المعاش ــ بان يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد ، بناء على طلب هذه الهيئة ، مبلغ المقتطعات التي قدرها ٦ ٪ من أجل المعاش والمحسوبة على اساس المرتب الخاص برتبته ودرجته في سلكه الاصلى ،

قسرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استقالة متصرف

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سينة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد محمد رافعي المتصرف بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ وشطب عليه من سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تكوين لجنة لترسيم تقنيي الفلاحة

ان وزين الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القــانون الأساسي الحاص لتقنيي الفلاحة ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة لترسيم تقنيي الفلاحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتتكون من الاعضاء التاليين :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي ،
- ـ مدير الهياكل الفلاحيةفي الولايات ومحافظات الأستصلاح
 - ـ مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بر
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - مدير الانتاج الحيواني ،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - ـ مدير الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
 - ـ مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر ،
 - - ـ تقنى مرسم .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عمام ١٣٨٩ الموافسق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العسدل

قـرادان مـؤدخان في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مــؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ انتدب السيد عبد القادر بن منصور ٧ المستشار بالمجلس القضائي لسطيف لشغل وظيفة رئيس غرفة الاتهام بالمجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان احمد قرواني ومحمد اكلى تمانى ك المستشاران بالمجلس القضائي لسطيف ، مستشارين لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور ، لمدة ثلاث سنوات ،

بموجب قرار مــؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيدان خلاف ميلودي ،قاض**ي** التحقيق بمحكمة بوسعادة ، لشغل نفس المنصب بمحكمة ا صــور الفزلان ..

وزارة التربية الوطنية

ق ار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ جمادی التسانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ یتعلق بتوظیف موظفین تقنیین متعاقدین بوزارة التربیة الوطنیة

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة ٢ منه ،

م وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 9 ذى القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن محديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللاق الاولى: يمكسن ان يتم تعيين المسوطفين المتعاقدين ليشغلوا الوطائف الشاغرة بالدوام الكامل أو ليحلوا محل غيرهم لمدة ما ، كموظفين اداريين ومفتشين شبه طبيين في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٢ : أن قتات الموظفين المتعاقدين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه هي :

١) الموظفون الاداريون:

أ) نواب المقتصدين

ويعينون من بين الرسحين الحاصلين على الجزء الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة ·

ب) مساعدو المسالح الاقتصادية

ويعينون من بين المرشعين الحاصلين على الجزء الاول من البكالوريا ٥:

ج ، مساعدو التربية

ريعينون من بين المترشحين الحاصلين على بروقي التعليم

٢) موظفو التفتيش:

1) مغتشو التعليم الابتدائي والمتوسط

ويعينون من بين المفتشين المتقاعدين الحاصلين على شهادة الكفاءة للتفتيش وادارة مدارس المعلمين ف

ب) مفتشو التعليم الزراعي والتقني

ويعينون من بين المفتشين الساعدين الحاصلين على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الزراعي اوالتقني،

ج) المعلمون المختصون

ويعينون من بين المعلمين المتقاعدين الذين مارسوا وظائف المستشسار التربوى أو المعلم المختص أو مدير مدرسة المتدانية ا

٣) الوظفون شبه الطبيون:

أ) مساعدات علاج

ويعين من بين الحاصلات على شهادة الدولة لمساعدة علاج ١٠

ب) المرضات

ويعين من بين الحاصلات على شهادة الدولة للتمريض ١٠

٤) الموظفون التقنيون:

أ) الكلفون بالبحوث

ويعينون من بين المرشحين الجائزين على ليسانس ٠٠

ب) مساعدون في البحوث

ويعينون من بين الحاصلين على الجزء الاول من البعالوريا أو على شهادة تقنية ذات اختصاص •

ج) عمال مهنیون

ويعينون من بين المرشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية ، أو على شهادة تقنية خاصة مع سبق المارسة طيلة سنتين في مؤسسة عمومية أو في وحدة انتاجية .

المادة ٣: تسري احكام الرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، على الموظفين المنصوص عليهم في المادة الثانية أعلاه ٠

المادة ٤ : يسمير وزير التربية الوطنية الموظفين المتعاقدين ٥٠

اللاة و: يخضع الموظفون الله الموالدة والخدمة التي يخضع لها الموظفون المماثلون لهم .

اللادة 7: تمين وزارة التربية الوطنية موظفين متماقدين عند الحاجة ، وبالاعتماد على ما للمترشحين من شهادات ،

المادة ٧: تحسب مرتبات الموظفين المتعاقدين استنادا الى سلالم المرتبات المحددة في القرار المؤرخ في ١٨ فبرايس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه بعد استشارة لجنة الموظفين المتعاقدين ،

المادة ٨ : ان الموظفين المتعاقدين المعينين وفقــا للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار والمتوفرة فيهم شروط المشاركة في المسابقة الخاصة بوظيفتهم ، ملزمون بالمشاركة في اختبارات اول مسابقة 🔐

المادة ٩: تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار اللذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ ١٠٠١

> عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العسام عبد الرحمين شريط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتكاليف البناءات المدرسية في التعليسم الابتدائي العمومي

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الاشفال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ اپريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامــر رقم ٦٨ ــ ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٧٧ المـؤرخ في ٥ محـرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ وما يتصل بــه مــن قرارات التطبيق من نفس التاريخ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٧ المؤرخ في ١٨ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي ولا سيما مادته السابعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادي الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تطبيق المرسوم رقسم ٦٦ ــ ١٧٧ المسؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه

يقررون ما يلي ټ

المادة الاولى : تلغى تدابير القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه ولا سيما المواد التي تحدد معدل أسعار البناءات المدرسية في التعليم الابتدائي العمومي ٠

المادة ٢ : تحدد تكاليف بل بناء اعتمادا على مذكرة تقنية يلحق نموذجها بأصل هذا القرار •

وتوضع هذه المذكرة التقنية عن كل وحدة من قسم أو سكن أو مجموعة مدرسية تضم عدة وحدات بما فيها هند وجودها ، الملحقات والتوابع ، مثل المكاتب الادارية ومرافق النظافة ؛ والسياحات والسقائف ، وبناء الطرقات والشبكات المختلفة وأعمال الحفر •

ويمكن أن تشتملُ البناءات المدرسية المنجزة في الصحراء او في الاطراف اللتصلة بها على اقسام داخلية اذا كانت هذه الاخيرة ضرورية مبررة ..

المادة ٣: تدرج في سعر كلِّ بناء اثقاب المهندس العماري والمساح ومكتب ألدراسات وتكاليف المراقبة والخسراء ذأ

المادة ٤ : يجب أن تكون المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ، في صورة وثيقة تشتمل على تقويمــات وصفية وكمية وتقديرية •

وتوضح فيها وجوبا العناصر التالية :

- الكان المعين لبناء الدرسة ،
- طريقة تحقيق بناء المدرسة ،
 - _ مدة انجاز البناء ،
- نوع المواد واللوازم الضرورية للبناء مع بيان الكميات وقيمة الوحدات .
 - _ كراء الآدوات ،
 - ـ تكاليف النقل ،
 - الاجور حسب المهن و فئات العمال &
 - التكاليف الاجتماعية والتأمينات 6
 - تكاليف الدراسات والرقابة .

المادة ٥ : يضع المذكرة التقنية رئيس المجلس الشعبي البلدى بمساعدة رئيس فرع المساعدة التقنية للبلديات بمديريات الولايات للأشغال العمومية ، والرى والبناء ، ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ، وعلى كل منهما ان يحرص على تطبيق القواعد الادارية ، والبنائية والبيداغوجية .

ولا بد من امضاء كل من السلطات المذكورة على المذكرة التقنية ٠.

المادة ٦ : توضع مشاريع البناءات المدرسية اعتمادا على قُواَعد بيداغوجية ووظيفية من ملاءمة للسكن ، ومتانبة ، واقتصاد في البناء . والسلطة الوصية أن تعدل كل تقويسم يزيد أو يقل عن القيمة العادية •

- المادة V: تفوض الاعتمادات الخاصة بكل برنامه الى الولاة ، على أساس المشروعات المقرر الجازها في كل ولاية ٠

وتحدد الاعتمادات باعتبار الأسعار المقترحة في المذكرات التقنية ، بعد تعدل السلطة الوصية لها عند الحاجة ، وفي حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الفرض في ميزانية الدولة ،

المادة ٨ : يمكن بصفة انتقالية أن يراجع بالطريقة المضبوطة في هذا القرار ، معدل اسعار البناءات المدرسية التي لم تنجز ، من البرامج السابقة لسنة ١٩٦٩ ، وذلك إذا كان عدم انجاز البناءات يرجع مباشرة الى عدم كفاية معدل

المادة ٩: بكلف اللدير العام للشؤون الادارية والجماعات الكحلية ُبوزارة الدَّاخلية ، والمدير العام للتخطيط والدَّراسات الاقتصاديــة ، ومدير الميزانية والرقابة في وزارة الماليـــة والتخطيط ، ومدير التخطيط والتوجية المدرسي بوزارة التربية الوطنية ومدبر الاشعال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية وزير الاشغال الكاتب العسام العمومية والبنساء عبد الرحمسن شسريط

عن وزير الدوَّلة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام

حبيب جعفري

ـ بناء على الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التربية الوطنية لسنسة 1971 ١٩٧٠ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي K

يقرر مايلي

المادة الاولى : يلغى ابتداء من أول ينإير سنة ١٩٦٩ بولاية الجزائر ـ ٣٢ منصبا ماليا (مناصب في التعليم الابتدائي والمتوسط) ..

المادة ٢: يحدث _ مقابل ذلك _ ابتداء من اول بنايس سنة ١٩٦٩ ٣٢ منصبا ماليا ،

المادة ٣: يحدث _ ابتداء من اول بنايس سنة ١٩٦٦ ١١٠ مناصب مالية بولاية الجرائر ٠

المادة ؟ : تنشر قائمة المناصب الملفاة أو المحدثة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية الكساتب العسام عبد الرحمن شريط

قسراد مسؤدخ في ١٤ دجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديد اختصاصات مديري الجامعات

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامل رقم ٦٧ ــ ٢٧٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹٦۷ والمتضمن تحویل المركز الجامعي بوهران الي جامعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنــة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ، قسرار مسؤرخ في ٢٢ جمادي الثانيسة عام ١٣٨٩ الموافسق } سبتهبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية بولاية الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

الامين خسان

عن وزير الداخلية

الكاتب المام

حسيـن طيبِي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 740 المؤرخ فى 19 رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ابطال المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٣ المؤرخ فى ١ جمادى الشانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة ،

يقرر ما يلي 🗈

المادة الاولى: أن لمدير الجامعة اختصاصات تشمل جميع المسائل المتعلقة بسير الجامعة •

اللادة ٢: يكلف مدير الجامعة بصفة خاصة ، تحت سلطة وزير التربية الوطنية وبتفويض منه ، بالاختصاصات المحددة في المواد التالية ٠

اللاة ٣ : يسير مدير الجامعة مؤسسات التعليم العالى ويراقبها شخصيا ويحضر عند الحاجة مداولات الكليسات والمعاهد، ويتراس الاجتماعات في هذه الحالة، لكنه لايشارك في التصويت •

ويجمع في كل شهر عمداء الكليات ومديري المعساهد والمدارس العليا التابعة له ، في اطار لجنة الاتقان •

ويستدعى الكليات مجموعة أو كلا على حدة لمناقشة برامج كل مادة وللتنسيق فيما بينها • ويبلغ هذه البرامج الى الوزير مرفقة برأيه المعلل •

ولا بد من مصادقة المدير على توزيع الاوقات بالكليات .

وبصفة عامة فانه يسهر على حسن تنظيم الامتحانات والمسابقات في جامعته ويحرص على نزاهتها وهو يبت بعد سماع رأى مسؤولى الكليات في جميع المسائل المتعلقة بتسجيل الطلبة •

ويفرض النظام ويعطل الدروس في حالة وقوع اضطرابات لخطيرة ، ويتخد العقوبات • ويمارس الى جانب ذلك نشاطا اجتماعيا وينظر في شؤون المنح والمشاريع الجامعية • وهو بصفة خاصة عضو في اللجنة الوطنية للمنح •

المادة ٤: يسير مدير الجامعة الشؤون الادارية في الجامعة.

- ـ وهو المتصرف والآمر الرئيسي لميزانية الجامعة ،
 - ـ ويرأس مجلس الجامعة ، ويمثلها ،
- ـ ويعرض على الوزير اقتراحاته بخصوص الميزانية والحسابات السنوية الخاصة بمؤسسات التعليم العالى :

ـ وهو بصفته رئيسا للمصالح الادارية ، يسير موظفى الجامعة ويتكفل بتوظيفهم ، وله حق تعيين الاعوان والموظفين التقنيين ، وموظفى المختبرات ، والموظفين الاداريين والمتعاقدين وذلك فى حدود المناصب التى خصصت له .

ان مهمة مصالح الادارة المركزية بهذا الشان هي ان تسعى لموافقة وزارة الداخلية المكلفة بالوظيفة العسومية ، وورارة الدولة المكلفة بالمالية ، على اقتراحات مديرى الجامعات الله كانت هذه الاقتراحات مطابقة للمقاييس المقررة •

وعلى الله ان يدلى برأيه الذى ينبغى ان يكون معللا فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بالموظفين والادارة والتعليم ، وان يطلع الوزير بذلك بكل وضوح •

المادة 0: للدير الجامعة تفويض من وزير التربية الوطنية بالامضاء باسمه في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القرار ٠

اللادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

احمد طالب

قسرار مسؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ اكتوبسر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالامتحان الخاص بدخول قدماء المجاهدين الى الكليسسات

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ بـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بالامر رقم ٦٦ بـ ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

- وبمقتضى الاجراءات الجامعية الخاصة الناجمة عن التدابير الخاصة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة اللدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يجري في مختلف الكليات امتحان خاص لدخول قدماء المجاهدين الحاصلين على الشهادة النظامية التي تثبت عضويتهم في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ما

اللاة ٢: يتخذ مدير الجامعة قرارات تحدد نظام الامتحان وكيفيته العملية على مستوى كل جامعة .

يمنع المرشحون اساسا مزيدا من النقط يعادل العشرين في المائة من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفاهية •

الجاهدين 🔐

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق٧ اكتسوير سنة ١٩٦٩ ..

احمد طالب

وزارة الصحة العمسومية

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وجوب اجراء بعض التلقيحات في المناطق المنكوبة بولايات الاوراس والواحات والمدية

إن وزير الصحة العمومية 6

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عــام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٨ المــؤدخ في ٢ ربيــع |

ولا ينتفع من هذه التدابير الا فيما يخص قبول قدماء الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن الزام القيام ببعض التلقيحات ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المؤرَّث في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بحسالة اللناطق المنكوبة بولاية الاوراس ،

ایقرر مایلی:

المادة الاولى : يجب التلقيع ضد حسى التيفولية والعم المشابهة للتيفوئيد والتيفوس الطفحي بالمناطق المنكوبة بولايات الاوراس والواحات والمدية وذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار وطبقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٦٩ـــ ٨٨ الوُرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠.

المادة ٢ : يكلف مدير الصحة العمومية ومسدير معمسه باستور بمدينة الجزائر ومدير الصحة لولايسة الاوراس كا ووالى الواحات ووالى المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٣ اكتوبر سنسسة ١٩٦٩ م

تجيني هدام

قسرارات السولاة

قسسرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٢٨ نوقمير سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنـــاذل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هکتاران و ۹۰ آرا و ۹۹ سنتیارا کائنة بسفراع بن خدة لبناء مدارس ومساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة طبقا للمداولة رقم ٢ بتاريخ ٢٤

فبراير سنة ١٩٦٩ عن قطعة ارض من الملاك الدولة مساحتها هکتاران و ۹۵ آرا و ۹۹ سنتیارا کائنة بذراع بن خدة ومسجلة في المادة ٨ من السجل « أ » بتيزي وزو قصد بناء مدارس. ومساكن •

وحددت القطعة المذكرورة بخط وردى اللون في المخطط المرفق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠